

## قرار

### أصدر مجلس المنافسة القرار التالي:

المدعية: شركة بارنان في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرّها ب 91 شارع قرطاج تونس 1000.

بعد الإطلاع على الملف المرسم من الممثل القانوني لشركة "بارنان" بكتابة مجلس المنافسة بتاريخ 1 جويلية 2015 تحت عدد 151397 والذي ورد فيه أنّ الشركة المذكورة أعلاه تعارض مشاركة شركة أجنبية، وهي شركة STOKIVS، في طلب العروض الدولي عدد 74001 الصادر عن شركة فسفاط قفصة وذلك لعدم توفّر الشروط القانونيّة التي تخوّل لها ممارسة أنشطة تجارية بالتراب التونسي طبقا لأحكام المرسوم عدد 14 المؤرخ في 30 أوت 1961 من جهة ومخالفة طلب العروض لقواعد المنافسة وما تقتضيه من خلق إطار تنافسي متكافئ بين جميع المتدخلين من جهة ثانية.

ووفقا لما تقدّم يطلب الممثل القانوني لشركة "بارنان" من المجلس إبداء رأيه في خصوص مدى احترام كراس الشروط الإدارية الخاصّة المنظم لطلب العروض عدد 74001 لمبادئ المنافسة وخاصّة في ما يتعلّق بالشروط الواجب توفرها في المنافسين ومدى مطابقة التمييز المحدث بين المترشح التونسي والأجنبي للنصوص القانونية والترتيبية الجاري بها العمل.

وبعد الاطّلاع على التقرير المعدّ من المقرّر السيّدة بثينة الأديب.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بالتنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 ديسمبر 2015 وبها تلت المقرّرة بثينة الأديب ملخصا لتقرير ختم الأبحاث، لم يحضر من يمثل شركة "بارنان" وقد بلغها الاستدعاء. و تلت مندوب الحكومة السيّدة هيام بالي ملحوظاتها المظروفة نسخة منها بالملف والتي تقترح فيها ا رفض الدعوى من قبل مجلس المنافسة لعدم تدعيمها بوسائل الاثبات وعدم انضوائها تحت طائلة مجال اختصاصه.

**وإنّ ذلك قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتّصريح بالحكم  
بجلسة يوم 31 ديسمبر 2015**

**وبما وبعد المفاوضة القانونيّة حرّج بما يلي:**

حيث وردت الشكوى الراهنة مفتقرة إلى المكوّنات الأساسيّة لعريضة الدّعى  
كتحديد الطرف أو الأطراف المدّعى عليها، إذ تمّ الاقتصار في إطار شكوى الحال  
فقط على تحديد موضوع الشكوى.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة 5 من الفصل 15 من القانون عدد 36 لسنة  
2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار على  
التنصيب على أنّه: " تقدّم العريضة التي يجب أن تتضمّن وسائل الإثبات في أربعة  
نظائر" دون تحديد المكوّنات الأساسيّة لعريضة الدّعى.

وحيث أنّ مجلس المنافسة جهاز قضائيّ مختص في مسائل المنافسة تخضع قراراته  
إستئنافيا وتعقيبيا إلى المحكمة الإداريّة الأمر الذي يتعيّن معه اعتباره هيكلا قضائيا  
متخصصا منضويا ضمن هيئات القضاء الإداري.

وحيث أنّه في ظل سكوت النّص الخاصّ بمجلس المنافسة عن تحديد العناصر  
التي يجب أن تتضمنها عريضة الدّعى، فإنّه يتجه تطبيق الإجراءات ذات الصلّة  
والواردة بالقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرة جوان 1972 والمتعلّق

بالمحكمة الإدارية بوصفها النص العام الذي ينطبق في هذه المادة على كل ما لم يرد بشأنه حكم بالنص الخاص.

وحيث نصّت الفقرة الأولى من الفصل 36 (جديد) من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية على أنه: "تحتوي عريضة الدعوى على إسم ولقب ومقرّر كلّ واحد من الأطراف وعلى عرض موجز للوقائع وعلى المستندات والطلبات وتكون مصحوبة بالمؤيدات..."

وحيث بالاضافة إلى ما تقدّم يتبيّن بالرجوع إلى. وبعد الإطلاع على مكتوب الرئيس العام لشركة "بارنان" المرسم بكاتبة المجلس بتاريخ 10 ديسمبر 2015 أنه لم يتقدم بدعوى ضدّ شركة فسفاط قفصة بل أنّ طلبه يتمثل في استشارة المجلس .

وحيث أنّ مكتوب الرئيس العام لشركة "بارنان" المرسم بكاتبة المجلس بتاريخ 10 ديسمبر 2015 الذي يؤكد من خلاله على أنه لم يتقدم بدعوى ضدّ شركة فسفاط قفصة بل أنّ طلبه يتمثل في استشارة المجلس ، يؤكد على أنّ ما ورد بالشكوى الراهنة لا يتعلّق بالممارسات المخلّة بالمنافسة على المعنى الوارد بالفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار بل أنّ موضوعها يندرج ضمن الاختصاص الاستشاري للمجلس.

**ولمذمة الأسباب:**

**قرّر المجلس عدم التعهد .**

**وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائية الثانية المنتصبة في  
المادة الاستعجالية برئاسة السيد الحبيب جاء بالله ومضوية السيّدتين  
سلوى بن والي وإيناس المعطر والسيدتين عماد الدرويش و محمد بن  
فرج .**

**وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2015 بحضور كاتبة الجلسة  
السيدة يمينة الزيتوني.**

**كاتبة الجلسة**

**الرئيس**

**يمينة الزيتوني**

**الحبيب جاء بالله**

